

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٣٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - تثبيت - الملاحظات البديلات - استبعاد من التثبيت - عدم تقديم مسير الرواتب - انتفاء المستند النظامي.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تثبيتها - الثابت أن المدعية كانت متعاقدة مع المدعى عليها كمعلمة بديلة في إحدى المدارس التابعة لها، وصدور أوامر سامية بتثبيت الملاحظات البديلات، وقيام المدعى عليها باستبعادها من التثبيت؛ لعدم تقديم صورة من مسير الرواتب - استبعاد المدعية من التثبيت غير قائم على أساس نظامي - عدم قبول الاحتجاج بضوابط وآلية تنفيذ الأوامر السامية القضائية بتثبيت المعيّنين على لائحتي المستخدمين وبند الأجور؛ كون هذه الضوابط لا تنطبق على المدعية؛ لمطالبتها بالتثبيت وفق أمر سام آخر - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- الأمر السامي رقم (٤٩٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، بشأن تثبيت الملاحظات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٩٩٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ، بشأن تثبيت الملاحظات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٢٥١٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، بشأن تثبيت الملاحظات البديلات.

- الأمر السامي رقم (٣٣٠٥٥) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ، بشأن تثبيت المعلومات البديلات.
- الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ، بشأن الآلية الخاصة بتثبيت المعلومات البديلات.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بتقديم المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ بصحيفة دعوى تضمنتها أنها من ضمن الخريجات الحاصلات على مؤهل بكالوريوس والمشمولات بالتعيين في عدد من الأوامر الملكية الصادرة بهذا الخصوص، ذاكرة أنها قدمت أوراقها من أجل التعيين وأتمت جميع الطلبات والمراجعات حينها، وعند مراجعتها للمدعى عليها أفيدت بأنه تم استبعادها من قائمة المعينات، مشيرةً إلى أنها عملت في الثانوية الأولى للبنات بالقيصومة كمعلمة بديلة، وختمت صحيفة دعواها بطلب تعيينها أسوة بزميلاتها. وأرفقت بصحيفة الدعوى ما تراه مستنداً لدعواها، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها كما هو مدون بمحاضر الضبط، حيث قدم ممثل المدعى عليها عدداً من الوثائق تضمنت إفادة مدير إدارة الموارد البشرية رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٨هـ بأن سبب استبعاد المدعية أنها لم تستوفِ شروط الوثائق والمستندات المطلوبة. وفي جلسة هذا اليوم قدمت المدعية مذكرة أوضحت فيها بأن المدعى عليها هي من تسبب في فقدان مسير الرواتب الخاص بها، ثم أكدت على طلبها إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن تعيينها أسوة بزميلاتها.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها السليبي المتمثل بامتناعها عن تعيينها أسوةً بزميلاتها؛ لذا فإنه ينعقد الاختصاص الولائي بنظر الدعوى للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣) فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الطعن يعد من القرارات السلبيه المتجددة الأثر تجاه الطاعن ولا يتقيد الطعن عليه بمدة محددة؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها السليبي المتمثل بامتناعها عن تعيينها، والثابت صدور الأمر السامي رقم (٤٩٦٨٤) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ، والأمر السامي رقم (٢٥١٢٣) وتاريخ ٣/٧/١٤٣٤هـ، والأمر السامي رقم (٩٩٦٢) وتاريخ ١٥/٢/١٤٣٤هـ، والأمر السامي رقم (٣٣٠٥٥) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤هـ المتعلقة بموضوع المعلومات البديلات اللاتي عملن خلال الأعوام السابقة، والثابت صدور الأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على ما توصلت إليه

اللجنة المشكلة بهذا الخصوص من توصيات في محضرها، ووفقاً لذلك فقد تم حصر البديلات، وكانت المدعية من ضمنهن، والثابت أنه تم استبعادها من التعيين بعد ورود بيان حصر البديلات الناقصة مرفقاتها وفقاً للتعميم رقم (١٣٧١٢٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٩هـ، وبما أن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت من ضمن المتعاقدات لدى المدعى عليها كبديلة في ثانوية القيصومة الأولى في عام ١٤٢٤هـ، وذلك وفقاً للعقد المبرم مع المدعية على وظيفة المعلمة الممنوحة إجازة استثنائية الصادر بتاريخ ١/٩/١٤٢٤هـ، ووفقاً لإفادة مدير إدارة التربية والتعليم (بنات) بمحافظة حفر الباطن الصادرة برقم (١٤٤/١٠٧/ح ط) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٥هـ؛ لذا فإن قيام المدعى عليها باستبعاد المدعية من التعيين لعدم تقديم صورة من مسير الرواتب لا مسوغ له نظاماً، لا سيما مع عدم نص اللجنة المقررة لوضع آلية وضوابط التثبيت والمشكلة من وزارة التعليم ووزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية على ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن استكمال إجراءات تعيين المدعية. ولا ينال من ذلك ما جاء في الفقرة (ثانياً) من ضوابط وآلية تنفيذ الأمرين الكريمين القاضيين بتثبيت المعيّنين على لائحتي المستخدمين وبند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين، والتي نصت على: "ضوابط التثبيت: إنفاذاً للأمر السامي والأمر الملكي الكريمين المشار إليهما أعلاه يتم التثبيت وفقاً لما يلي: ١- يتم التثبيت لمن تم توظيفهم أو التعاقد معهم على البنود المشمولة

بالأمر السامي الكريم رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ حتى تاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ، وحتى تاريخ ١٤٣٢/٥/١٨هـ للعاملين على بند محو الأمية الفترة المسائية والمعلمات المتعاقد معهن بديلات عن المجازة استثنائي أو رعاية المولود المشمولين بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٨هـ ولا زالوا على رأس العمل؛ إذ إن هذه الضوابط لا تنطبق على المدعية، وإنما المدعية تطالب بتبنيها وفقاً للأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ المتضمن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة من توصيات في محضرها بشأن المعلمات البديلات اللاتي عملن خلال الأعوام السابقة، لا سيما وأن المدعية كانت من ضمن الأسماء الواردة في بيان حصر البديلات الناقصة مرفقاتها وفقاً للتعميم رقم (١٣٧١٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٦هـ؛ وكل ذلك يؤيد النتيجة التي خلصت لها الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إدارة التعليم بحضر الباطن بامتناعها عن استكمال إجراءات تعيين (...) وفقاً للأمر السامي رقم (٢٠٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

